

ما حكم استخدام البطاقات الائتمانية للبنوك الربوية؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم استخدام البطاقات الائتمانية للبنوك الربوية؟ وهل هناك الاطلاع عليها؟ البطاقات المباحة بطاقات محرمة باختلاف انواعها اختلاف هذه السؤال هذا يعني تكلم فيها العلم في هذا الزمان وايضا سبق اسئلة في هذا وجاب وجرى بحثه في - 00:00:00

مواضع عدة واشاره الى هذه البطاقات والاصل حل البطاقات الا البطاقات غير المغطاة فاذا كانت البطاقة مثلا غير مغطاة فهذه قرض في المجامع الفقهي يجمع على صور اذا كانت بطاقة غير مغطاة - 00:00:16

مشروطة هذا ربا بالاختلاف واذا كانت كذلك بطاقة غير مغطاة ويعطونه مهلة الى شهر او اربعين يوما ثم بعد ذلك يزيد فيقولون ان سددت مثلا هذا هذا القرض قبل ان تنتهي المهلة - 00:00:35

قبلنا منك والا فرضنا عليك النسبة هذا ايضا لا يجوز ولو سدد وقضى الدين قبل انتهاء المهلة لا يجوز. لا يجوز شياطين الربا حتى لو علي منه لا يجوز لان هذا لانه عقد ربا في الحقيقة. هو عقد ربا عقد معهم عقد ربا - 00:00:54

لا فرق بهذا ولهذا كثير ممن ينوي يكون الامر على خلاف ذلك. كم من انسان وجاء عارض من العوارض فمنعه منه التسديد في الوقت المحدود في اسبوع كثير وهذا واقع - 00:01:14

هذا واقع اما يعرض لها امر او يحتاج الى يعني هذا المبلغ يسدد قد تأتي مناسبة قد تأتي سفرها فيضطر الى يعني الدخول في الربا ودفع الربا. كذلك ايضا في باب البيع والشراء ايضا يشترط في هذه البطاقات - 00:01:30

ان تكون اخراجها وان تكون التكاليف بطاقة هذي بالتكاليف المعتادة لو زيد فيها زيادة على تكريم فلا يجوز في الحقيقة كانت من القرض الذي جر نفعاً. اذا كانت بطاقات غير مغطاة فلا بد ان تكون البطاقات هذه - 00:01:51

التي الوجه ان تسلم من هذا الشرط وتسلم ايضا من الزيادة في التكاليف الفعلية وان كان يستفاد منها في البيع في نقاط البيع والشراء فلا بأس ان يستفيد مثلا البنك - 00:02:12

احيانا بطاقة كاشباك مثلا يستفيد منها لا بأس وهو الاسترداد النقدي فان البنك يستفيد من التاج لابس اني اخذ عمولة لا بأس ان يأخذ عمولة من التاجر لابس وان كان مقرظا لصاحب البطاقة - 00:02:29

دخل من شاطئ الربا لكن يستفيد عمولة ما في مانع ما في مانع بشرط ان يكون بيع التاجر بيع التاجر لصاحب البطاقة بنفس السعر الذي يبيع بها نقدا ما يزيد عليه - 00:02:52

لو زاد عليه على السبب نقدا كان ربا في الحقيقة لانه بعد ذلك سوف يأخذه البنك منه لكن اذا باعه بالسعر الذي يبيع كما يبيع في هذه الحالة محظور تكون هذه عمولة لان - 00:03:11

البنك يعني كان ويعني التاجر كان وسيطا بينهما واخذ عمولة من التاجر اما احكام وتفصيلها تفاصيل كثيرة مبسطة في كلام اهل العلم في هذا الزمان ولله الحمد هناك بطاقات محرمة بلا خلاف. هناك بطاقات - 00:03:31

الخصم الفوري هذي جائزة بلا خلاف وهناك بطاقات موضوع شك وبعضها ربما يقع فيها خلاف - 00:03:52